وتعويض الملاك الموضحة أسماؤهم فى الكشف المرفق ممن لهم حق التعويض وفقا للقواعد الواردة بالقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين . وعلى أن يكون تقدير هذا التعويض من تاريخ الاستيلاء الفعلى على هـذه الأرض طبقا للقواعد الواردة بالمادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

لذلك رؤى إصدار القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة على هذه الأرض.

ويتشرف نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى بعرض مشروع القـرار على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة بكتابه رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٧٢/٧/٦

برجاء التفضل فى حالة الموافقة بإصداره ؛

فريق أول : محمد أحمد صادق
نائب رئيس الوزراء
ووزير الحربية والإنتاج الحربى

كشف

بيان المساحات المطلوب نزع ملكيتها بناحية تل بسطا
مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية

	س	ط	ف
(١) القطعة رقم ١٨٩ ملك الجمعية التعاونية ومساحتها	١٢	٩	—
(٢) القطعة رقم ١٩٣ ملك عبد العال عطية النحال ومساحتها	١٢	٨	١
(٣) القطعة رقم ١٩٢ ملك السيد النحال ومساحتها	٥	١١	—
(٤) القطعة رقم ١٩١ ملك ابراهيم يونس ومساحتها	١٢	٧	—
(٥) القطعة رقم ٢٩١ ملك عبده شحاته ومساحتها	١١	١٢	—
(٦) القطعة رقم ٢٠٥ ملك المحافظة ومساحتها	١٩	٨	١
(٧) القطعة رقم بدون ملك السكة الحديد ومساحتها	١٣	٢	—
إجمالى المساحة	١٢	١٢	٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٧٣

بتقرير المنفعة العامة على أرض مساحتها ٧٠٠ فدان تقريبا
لصالح القوات المسلحة

رئيس الجمهورية ؛

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ ـ يعتبر من أعمال المنفعة العامة الأرض البالغ مساحتها ٧٠٠ فدان (سبعمائة فدان) تقريبا الكائنة بجهة الخطاطبة بمحافظة الجيزة والموضح حدودها وموقعها على الخريطة الموافقة لهذا القرار .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٣٩٣ (١٧ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠٤ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمرك لإتاحة قرض من حكومة مملكة الدانمرك لجمهورية مصر العربية وملحقاته والموقع فى ١١ يوليه سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـرر :

مادة وحيدة ـ الموافقة على اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة الدانمرك لإتاحة قرض بين حكومة مملكة الدانمرك لجمهورية مصر العربية وملحقاته الموقع فى ١١ يوليه سنة ١٩٧٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ شوال سنة ١٣٩٤ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

اتفاق

بين حكومة الدانمرك وحكومة جمهورية مصر العربية
لإتاحة قرض من حكومة الدانمرك لجمهورية مصر العربية

رغبة من حكومة الدانمرك وحكومة جمهورية مصر العربية فى تقوية علاقات التعاون التقليدى وتوثيق عرى الصداقة بين بلديهما فقد اتفقا على أن تقدم حكومة الدانمرك قرضا إلى حكومة جمهورية مصر العربية وفقا لنصوص هذا الاتفاق وملحقاته التى تعتبر جزءا لايتجزأ منه .

(المادة الأولى)

القرض

توافق حكومة الدانمرك (يشار إليها فيما بعد بكلمة المقرض) على أن تقدم إلى حكومة جمهورية مصر العربية (يشار إليها فيما بعد بكلمة المقترض) قرضا للتنمية بمبلغ ٥٥ مليون كرون دانمركى لتحقيق الأغراض الموضحة بالمادة السادسة من هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

حساب القرض

قسم (١) :

يفتح لدى البنك الأهلى الدانمركى (بوصفه وكيلا عن المقرض) حسابا يسمى " حساب قرض التنمية لحكومة جمهورية مصر العربية " (يشار إليه فيما بعد باسم " حساب القرض ") وذلك لصالح البنك المركزى المصرى (بوصفه وكيلا عن المقترض) وسيتولى المقرض التأكد من توافر أرصدة كافية فى حساب القرض لتمكين المقترض من إجراء المدفوعات فى وقتها عن السلع الرأسمالية والخدمات التى يحصل عليها فى حدود قيمة هذا القرض .

قسم (٢) :

يكون للمقترض (أو البنك المركزى المصرى) طبقا لأحكام هذا الاتفاق الحق فى السحب من حساب القرض المبالغ اللازمة لسداد قيمة السلع الرأسمالية أو الخدمات التى يحصل عليها بمقتضى القرض

(المادة الثالثة)

سعر الفائدة

يعفى هذا القرض من الفوائد .

(المادة الرابعة)

السداد

قسم (١) :

يسدد المقترض أصل القرض على خمسة وثلاثين قسطا نصف سنوية كل منها يبلغ ١,٥٢٥,٠٠٠ كرون دانمركى يبدأ من أول أكتوبر سنة ١٩٨١ وتنتهى فى أول أكتوبر سنة ١٩٩٨ وقسط واحد أخير يبلغ ١,٦٢٥,٠٠٠ كرون دانمركى فى أول أبريل سنة ١٩٩٩

قسم (٢) :

إذا لم يتم استخدام القرض استخداما كاملا وفقا لأحكام القسم ٨ من المادة السادسة يتم تعديل جدول استهلاك السداد باتفاق الطرفين .

(المادة الخامسة)

مكان الدفع

يتولى المقترض سداد القرض بالكرون الدانمركى إلى البنك الأهلى الدانمركى لحساب وزارة المالية الجارى المفتوح لدى البنك الأهلى الدانمركى .

(المادة السادسة)

استخدام القرض

قسم (١) :

يستخدم المقترض القرض فى تمويل واردات من الدانمرك (بما فى ذلك مصاريف النقل من الدانمرك إلى جمهورية مصر العربية) من تلك السلع الرأسمالية الدانمركية والتى تستخدم فى مشروعات معينة واللازمة للتنمية الاقتصادية فى جمهورية مصر العربية . قائمة استرشادية بهذه السلع يتضمنها الملحق (٢) .

قسم (٢) :

يجوز استخدام القرض أيضا فى دفع قيمة الخدمات الدانمركية اللازمة لتنفيذ مشروعات التنمية فى جمهورية مصر العربية بما فى ذلك بوجه خاص إجراء الدراسات السابقة على الاستثمار والإعداد للمشروعات وتوفير الخبراء خلال فترة تنفيذ المشروعات ، تجميع أو تركيب تجهيزات المصانع أو المبانى والمعونة الفنية والإدارية خلال الفترة الأولى للمؤسسات التى تقام بواسطة هذا القرض .

قسم (٣) :

كل العقود الممولة وفقا لهذا القرض يتم الاتفاق عليها بين المقترض والمقرض .

قسم (٤) :

إن موافقة المقرض على تمويل عقد فى نطاق القرض لا تعنى أى مسئولية عن حسن تنفيذ مثل هذه العقود .

يعفى المقرض أيضا من المسئولية الخاصة بحسن استخدام السلع والخدمات الممولة من القرض وحسن تشغيل المشروعات . . . . الخ والتى وردت لها هذه السلع وأديت لها هذه الخدمات .

قسم (٥) :

سوف لا يتضمن العقد الذى يمول فى نطاق القرض أية نصوص تتعلق بتسهيلات ائتمانية خاصة من جانب الدانمرك لتنفيذ العقد .

قسم (٦) :

يجوز استخدام حصيلة القرض فقط فى سداد قيمة السلع الرأسمالية والخدمات المتعاقد عليها بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين المقترض والمقرض .

قسم (٧) :

سوف لا تستخدم حصيلة القرض فى مدفوعات للمقترض كرسوم على الواردات والضرائب والمصروفات القومية أو العامة الأخرى مثل الرسوم الإضافية على الواردات ورسوم لتعويض ضرائب الانتاج المحلى أو المصروفات أو الودائع المتعلقة بإصدار تراخيص الاستيراد أو المدفوعات .

قسم (٨) :

تتم المسحوبات من حساب القرض تنفيذا للعقود التى ووفق عليها خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ بدء دخول الاتفاقية حيز التنفيذ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه بين المقرض والمقترض .

(المادة السابعة)

عدم التمييز

قسم (١) :

فيما يتعلق بسداد القرض يتعهد المقترض بأن يمنح المقرض معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة إلى غيره من الدائنين الأجانب .

قسم (٢) :

تشحن جميع السلع الرأسمالية التى يشملها هذا الاتفاق يكون متفقا مع مبدأ حرية الملاحة فى التجارة الدولية فى نطاق المنافسة الحرة والعادلة .

(المادة الثامنة)

نصوص متنوعة

قسم (١) :

قبل إجراء السحب الأول على الحساب المشار إليه فى المادة الثانية يجب على المقترض أن يوافى المقرض بما يفيد أنه قد تم تنفيذ الإجراءات الدستورية وغيرها من الإجراءات التى يتطلبها قانون دولة المقترض حتى تشكل اتفاقية القرض هذه التزاما قانونيا ملزما للمقترض .

قسم (٢) :

يخطر المقترض المقرض بأسماء الأشخاص المخولين سلطة اتخاذ أية إجراء نيابة عن المقترض وأيضا بنموذج مصدق عليه لإمضاء كل شخص من هؤلاء الأشخاص

قسم (٣) :

أية إخطارات أو طلبات أو اتفاقات تتم بناء على هذا الاتفاق يجب أن تكون كتابة .

(المادة التاسعة)

نصوص خاصة

يسدد أصل القرض دون الخصم منه ، ويعفى من أية ضرائب أو رسوم ويحرر من جميع القيود المفروضة بمقتضى قوانين المقترض .

ويعفى هذا الاتفاق من أية ضرائب حالية أو مستقبلة بمقتضى قوانين المقترض السارية أو المستقبلة الخاصة بإصدار وتنفيذ وتسجيل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ أو غير ذلك .

(المادة العاشرة)

مدة سريان الاتفاقية

قسم (١) .

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه .

قسم (٢) :

ينتهى أجل هذا الاتفاق عند إتمام سداد القرض .

(المادة الحادية عشرة)

بيان بالعناوين

فيما يلى بيان بالعناوين من أجل أغراض هذا الاتفاق :

عنوان المقترض :

البنك المركزى المصرى .

القاهرة ، جمهورية مصر العربية .

العنوان التلغرافى : مركزى ، القاهرة .

عنوان المقرض بالنسبة للسحب :

وزارة الخارجية .

وكالة التنمية الدولية الدانمركية .

كوبنهاجن

العنوان التلغرافى : EFRAN GERES COPENHAGEN

عنوان المقرض بالنسبة لخدمة القرض :

وزارة المالية ـ كوبنهاجن

العنوان التلغرافى : FINANS COPENHAGEN

وإقرارا لما سبق قد قامت الأطراف المتعاقدة بواسطة ممثليهم المفوضين لهم بالتوقيع على الاتفاق من نسختين باللغة الانجليزية فى ١١ يوليو ١٩٧٤

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن الحكومة الدانمركية

ملحق (١)

النصوص الآتية تحكم الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاق المبرم بين حكومة الدانمرك وحكومة جمهورية مصر العربيـــة بشأن قرض حكومة الدانمرك لجمهورية مصر العربية (يشار اليها فيما بعد بكلمة الاتفاق) وهذه النصوص تعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفاق ولها نفس قوة التأثير والنفاذ كما لو كانت قد وردت أصلا بالكامل .

(المـادة ١)

الإلغاء والإيقاف

قسم (١) :

يجـــوز للمقترض أن يخطر المقرض برغبته فى إلغاء أى مبلغ من القرض لم يسحبه .

قسم (٢) :

فى حالة تقصير المقترض عن الوفاء بأية التزام أو ترتيبات وفقا لهذا الاتفاق يجوز للمقرض أن يوقف جزئيا أو كليا حق المقترض فى إجراء مسحوبات من حساب القرض و إذا استمر تقصير المقترض الذى أدى إلى إيقاف حقه فى السحب من القرض أكثر من ٦٠ يوما من تاريخ إخطار المقرض المقترض بالوقف ، يجوز للمقرض فى أى وقت أن يطالب السداد العاجل لجميع المبالغ التى تم سحبها من حساب القرض إلا إذا ورد فى الاتفاق ما يخالف ذلك ، و إلا إذا كان الأساس الذى بنى عليه الوقف لم يعد له وجود .

قسم (٣) :

باستثناء أى إلغاء أو إيقاف تستمر جميع نصوص هذا الاتفاق سارية بكامل قوتها وفاعليتها فيما عدا ما نص عليه بصفة محددة فى هذه المـادة .

(المـادة ٢)

تسوية المنازعات

قسم (١) :

أى نزاع بين الأطراف المتعاقدة ينشأ بسبب تفسير الاتفاق الحالى أو تنفيذه ولا يتم تسويته فى خلال ستة أشهر بالطرق الدبلوماسية يحال بناء على طلب أحد الطرفين إلى هيئة للتحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء ويكون رئيس المحكمة أحد مواطنى دولة ثالثة يتم تعيينه بالموافقة المشتركة بين الأطراف المتعاقدة و إذا اختلف الأطراف المتعاقدة فى الرأى بشأن تعيين رئيس هيئة المحكمين فيجوز لأى من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يتولى تعيين رئيس للهيئة و يتولى كل طرف تعيين عضو تحكيم خاص به و إذا امتنع أحد الطرفين عن تعيين عضو التحكيم هذا فيتولى رئيس الهيئة تعيينه .

قسم (٢) :

يراعى كل طرف من الأطراف المتعاقدة القرارات والأحكام التى تصدرها هيئة التحكيم ويتولى تنفيذها .

ملحق (٢)

يطبق هذا الاتفاق على التوريدات الدانمركية إلى جمهورية مصر العربية على الوجة التالى :

— معدات وآلات زراعية .
— طلمبات لمشروعات الرى .
— معدات للمجازر .
— معدات وآلات حفظ وتعبئة .
— وحدات تبريد كبيرة للتخزين للأغراض الصناعية والتجارية .
— كوابل تليفونية .
— معدات نقـــل .
— معدات كهربائية .
— خدمات متعلقة بالبنود السابقة
— آلات أخرى يتفق عليها .

الاسكندرية فى ١١ يوليو ١٩٧٤

سيادة

إشارة إلى الاتفاق الموقع اليوم بين جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك أتشرف باقتراح النصوص التالية التى ستحكم تنفيذ أحكام المـادة السادسة من الاتفاق .

يتم الدفع من حساب القرض بالطريقة الآتية :

١ — يتفاوض كل من المصدر أو الخبير الدانمركى مع المســـتورد أو المستثمر المصرى المتوقع لإبرام عقد يخضع للموافقة النهائية من جانب السلطات المصرية والدانمركية .

وأى عقد يقل مبلغه عن ٢٠٠,٠٠٠ كرون دانمركى لا يعد صالحا للتمويل وفقا لاتفاق القرض فيما عدا العقود الخاصة باستخدام أى رصيد نهائى يقل عن هذا المبلغ .

٢ — تزود حكومة جمهورية مصر العربية وزارة الخارجية الدانمركية بصور من العقود المبرمة فى ظل هذا الاتفاق وستقوم الأخيرة من جانبها بالتأكد من بين أشياء أخرى مما يأتى :

(ا) أن السلع أو الخدمات المتعاقد عليها تقع فى نطاق اتفاق القرض .

(ب) أن المعدات الرأسمالية التى يشتمل عليها العقد قد صنعت فى الدانمرك وأن الخدمات التى تؤدى سيقوم بها أشخاص قائمون بالعمل فى الدانمرك .

ثم تخطر حكومة جمهورية مصر العربية بنتيجة تحرياتها

٣ ــ متى تم اعتماد العقود فيجوز لحكومة جمهورية مصر العربية أن تسحب من الحساب المفتوح لدى البنك الأهلى الدانمركى المبالغ اللازمة لسداد المدفوعات عن الشحنات والرسائل المشار إليها بالعقد وتخضع المبالغ المسحوبة من هذا الحساب والمدفوعة إلى المصدرين أو الخبراء الدانمركيين بشرط تقديم المستندات اللازمة وذلك عند مايتم تأكد البنك الأهلى الدانمركى أنه قد تم تطبيق الشروط الخاصة بإجراء هذه المدفوعات .

فإذا لاقت النصوص السالفة الذكر القبول لدى حكومة جمهورية مصر العربية يشرفنى أن أقترح أن يشكل هذا الخطاب ورد سيادتكم بالقبول اتفاقا بين حكومتينا لهذا الغرض .

أتشرف بأن أبلغ سيادتكم أن حكومتى توافق على ماتقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عن حكومة الدانمرك

الاسكندرية فى ١١ يوليو ١٩٧٤

سيادة

تلقيت خطابكم المؤرخ اليوم الذى يقرأ كما يلى :

" إشارة إلى الاتفاق الموقع اليوم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الدانمرك أتشرف باقتراح النصوص التالية التى ستحكم تنفيذ أحكام المادة السادسة من الاتفاق .

يتم الدفع من حساب القرض بالطريقة الآتية :

١ ــ يتفاوض كل من المصدر أو الخبير الدانمركى مع المستورد أو المستثمر المصرى لإبرام عقد بشرط الموافقة النهائية من السلطات المصرية والدانمركية وأى عقد يقل مبلغه عن ٢٠٠,٠٠٠ كرون دانمركى لايعد صالحا للتمويل وفقا لاتفاق القرض فيما عدا العقود الخاصة باستخدام أى رصيد نهائى يقل عن هذا المبلغ .

٢ ــ تزود حكومة جمهورية مصر العربية وزارة الخارجية الدانمركية بصور من العقود المبرمة فى ظل هذا الاتفاق وستقوم الأخيرة من جانبها بالتأكد من بين أشياء أخرى بما يأتى :

(أ) أن السلع أو الخدمات المتعاقد عليها تقع فى نطاق اتفاق القرض .

(ب) أن السلع الرأسمالية التى يشتمل عليها العقد قد صنعت فى الدانمرك وأن الخدمات التى تؤدى سيقوم بها أشخاص قائمون بالعمل فى الدانمرك ثم تخطر حكومة جمهورية مصر العربية بنتيجة تحرياتها .

٣ ــ متى تم اعتماد العقود فيجوز لحكومة جمهورية مصر العربية أن تسحب من الحساب المفتوح لدى البنك الأهلى الدانمركى المبالغ اللازمة لسداد المدفوعات من الشحنات والرسائل المشار إليها بالعقد وتخضع المبالغ المسحوبة من هذا الحساب والمدفوعة إلى المصدرين أو الخبراء الدانمركيين وتقديم المستندات اللازمة عندما يتم تأكد البنك الأهلى الدانمركى أنه قد تم تطبيق الشروط الخاصة لإجراء هذه المدفوعات .

فإذا لاقت النصوص سالفة الذكر القبول لدى حكومة جمهورية مصر العربية يشرفنى أن أقترح أن يشكل هذا الخطاب ورد سيادتكم بالقبول اتفاقا بين حكومتينا لهذا الغرض " .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،

عن جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٠٤ لسنة ١٩٧٤ الصادر بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك لإتاحة قرض من حكومة مملكة الدانمرك لجمهورية مصر العربية وملحقاته والموقع فى الاسكندرية بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٧٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة الدانمرك لإتاحة قرض من حكومة مملكة الدانمرك لجمهورية مصر العربية وملحقاته والموقع فى الاسكندرية بتاريخ ١١ يوليو سنة ١٩٧٤

ويعمل به اعتبارا من ١١ يوليو سنة ١٩٧٤ ،

اسماعيل فهمى